

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 578 @ وَلِئْتَرَا جَعَّ التَّصْفِيَّاتُ الْوَارِدَةُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 355 )

( فِي شَأْنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَقِيلَ فِي الْمَجْلَّةِ بِدُونِ إِذْنِ  
الْمُسْتَأْجِرِ ; لِأَنَّ الْإِجْرَ إِذَا بَاعَ الْمَأْجُورَ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ  
نَفَذَ , وَلَوْ رَخَّصَ الْمُسْتَأْجِرُ بِبَيْعِ الْمَأْجُورِ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ  
وَبَاعَهُ الْإِجْرُ مِنْ غَيْرِهِ فَالْبَيْعُ يَكُونُ نَافِذًا أَيْضًا , أَمَّا لَوْ  
أَذِنَ الْمُؤْرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ مِنْ أَحَدٍ , فَلَيْسَ لَهُ  
أَنْ يُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ , فَلَا يَجُوزُ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ  
فِي بَابِ التَّصْرِيفِ فِي الرَّهْنِ ) . وَالْفَرْقُ : هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ  
لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقٌّ فِي بَدَلِ الْمَأْجُورِ أَيَّ أَنْ الْمَوْجِرَ لَوْ  
اسْتَبَدَلَ حَانُوتَهُ بِحَانُوتٍ آخَرَ بِجَانِبِهِ وَأَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذَا  
الْبَيْعَ , فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ إْتِمَامَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي  
الْحَانُوتِ الثَّانِي . أَمَّا إِذَا بَاعَ الرَّهْنُ وَأَجَازَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ  
فَيَكُونُ ثَمَنُ الرَّهْنِ رَهْنًا , وَعَلَى ذَلِكَ , فَلَوْ قَالَ الْمُؤْرْتَهِنُ  
لِلرَّاهِنِ بَعِ الرَّهْنُ مِنْ فُلَانٍ وَعَيَّيْنَهُ لَهُ , فَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ قَدْ يَكُونُ السَّذِي عَيَّيْنَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ أَغْنَى  
مِنْ السَّذِي يُرِيدُ الرَّاهِنُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ مِنْهُ فَلِذَلِكَ كَانَ تَعْيِينُ  
الْمُؤْرْتَهِنِ لِلْمُشْتَرِي صَحِيحًا وَمُعْتَبِرًا , وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ  
مُخَالِفَتُهُ , وَلَيْسَ قَوْلُهُ إِذَا بَاعَهُ قَيْدًا أُرِيدَ بِهِ الْإِحْتِرَازُ ;  
لِأَنَّ الْإِجْرَ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّ الدَّارَ الْمَأْجُورَةَ مَثَلًا مِلْكٌ لِفُلَانٍ  
فَإِ قَرَّارُهُ يَنْفُذُ فِي حَقِّهِ وَيَكُونُ بَاطِلًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ  
وَعَلَيْهِ مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ تُسَلِّمُ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ  
لِلْمُقَرَّرِ لَهُ , أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ مُدَاخَلَةٌ فِيهَا ( رَدُّ  
الْمُحْتَارِ ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 78 ) . فِي طَلَبِ الْمُشْتَرِي الْأُجْرَةَ  
وَأَخَذَهَا مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ فِي بَيْعِ الْمَأْجُورِ : إِذَا بَاعَ أَحَدُ  
دَارِهِ الْمَأْجُورَةَ مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَخَذَ الْمُشْتَرِي أُجْرَةَ  
مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ فَالْأُجْرَةُ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِي ; لِأَنَّ الْإِجَارَةَ  
مُسْتَقْلِلَةٌ . وَلَوْ وَعَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ قَائِلًا : إِنَّكَ مَتَى رَدَدْتَ

إِلَيَّ الثَّامَنَ أَرُدُّهُ إِلَيْكَ الْمُبَيَّعَ وَأَحْسِبُ لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ  
الْأَجْرِ مِنْ أَصْلِ الثَّامَنِ ، فَلَا يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ جَازَ وَعْدَهُ  
هَذَا بَلْ أَنْ يُحْسِبَ مَا قَبَضَهُ مِنْ الْأُجْرَةِ مِنْ أَصْلِ ثَمَنِ الْمُبَيَّعِ ،  
وَإِنْ أَنْ جَازَ وَعْدَهُ فَيَكُونُ قَدْ أَحْسَنَ ، وَإِذَا شُرِطَ وَعْدُ كَهَذَا  
فِي الْمُبَيَّعِ حِينَ الْعَقْدِ كَانَ الْمُبَيَّعُ فَاسِدًا ( الْهَنْدِيسَةُ فِي  
الْبَابِ السَّابِعِ ) . - \* \* \* \* \*